انحلال العقود

الفسخ. التقاس. الانفساخ. الحكمي. الإبطال. عدم النفاذ.

استحالة التنفيذ. الظروف الطارئة. الصورية المطلقة.

توقي الانحلال. التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض.

المستشار

أنور طلبة

رئيس محكمة الاستئناف

Scanned by CamScanner

صرخ عقود

انحلال العقود

الفسخ. التفاسخ. الانفساخ. البطلان. الإبطال. عدم النفاذ.
استحالة التنفيذ. الظروف الطارئة. الصورية المطلقة.
توقي الانحلال. التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعو

ل نسخة غير موقع عليها من
لمستشار انور طلبه
فهي مزورة صحلبه

المستشار
أنور طلبة
رئيس محكمة الاستئناف

Scanned by CamScanner

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

تقديم

العقد هو قانون المتعاقدين. فقد ارتضى كل منهما بما تم الاتفاق عليه وبالتالى ألزم نفسه بتنفيذه بما يتفق مع حسن النية الواجب توافره في المعاملات، بحيث إذا خرج أحد المتعاقدين عن نصوص العقد، تحققت مسئوليته العقدية وأجبر على التنفيذ العيني لالتزامه طالما كان ذلك ممكنًا.

وانتظم المشرع الحالات التي ينحل فيها العقد وتطلب لذلك صدور حكم نهائي حتى لو تضمن العقد الشرط الفاسخ الصريح، إذ لا يجوز للمتعاقد التخلص من الرابطة العقدية بإرادته المنفردة، وجعل للقضاء سلطة رحبة عند التصدي للفسخ القضائي. كما جعله رقيبًا عند تقرير الفسخ الرضائي، فلا يجيب الدائن إلى طلبه إلا عندما يكون قد قام بتنفيذ التزاماته. فإن تم الانفساخ بقوة القانون، وجب تقريره بحكم نهائي.

ولا ينحصر انحلال العقود في الفسخ والتفاسخ والانفساخ، وإنما يمتد إلى بطلان العقود وإبطالها، إذ يترتب على ذلك زوال القوة التنفيذية لها.

ويتطلب التصدي لانحلال العقود، الآثار التي رتبها القانون على ذلك، والأصل أن يعود كل متعاقد إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ما لم تكن طبيعة العقد تستعصى على هذا الأثر الرجعي، فينحل العقد اعتبارًا من تاريخ الحكم النهائي، كما في عقود المدة وعقود الشركات.

والله ﷻ ولي التوفيق؛

المستشار
٨٤٠٠/١٤

Scanned by CamScanner

الطلب علي مرحلة الطلبات.

آثار انحلال الصلح:

الصلح لا يترتب عليه قانونًا انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحل هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائمًا ومنتجًا لآثاره المعدلة بعقد الصلح، بحيث إذا أبطل هذا العقد أو فسخ ظل التصرف الأصلي منتجًا لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذي أبطل أو فسخ. نقض ٢٥/٥/١٩٧٨ طعن ٦٥٤ س ٤٥ ق.

صدر هذا المبدأ وفقًا لرأينا الذي تضمنته مذكرة نيابة النقض وبذات صياغتنا له.

لا علي الحكم إن هو لم يرد علي ما تمسك به الطاعن من دفاع يتعلق بالشرط الوارد بعقد الصلح بإعمال المادتين ٢٢٣، ٢٢٤ من القانون المدني عليه باعتباره شرطًا جزائيًا متي كان الحكم قد قرر أن عقد الصلح ذاته المتضمن هذا الشرط قد فسخ وانتهى الحكم إلي تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا في صدد الآثار القانونية المترتبة علي هذا الفسخ. نقض ٢٧/٢/١٩٦٨ طعن ١٣١ س ٣٤ ق.

الفصل الثاني

نطاق انحلال العقد بالظروف الطارئة

العقد شريعة المتعاقدين:

تنص المادة (١٤٧) من القانون المدني على أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للاسباب التي يقررها القانون.

ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي. وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الي الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك.

وجاء بالمذكرة الإيضاحية «العقد شريعة المتعاقدين، ولكنه شريعة اتفاقية، فهو يلزم عاقدين بما يرد الاتفاق عليه متي وقع صحيحا، والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولي إنشاء العقود عن عاقديها، وإنما يقتصر عمله علي تفسير مضمونها بالرجوع الي نية هؤلاء المتعاقدين، فلا يجوز إذن نقض العقد أو تعديله إلا بتراضي عاقدية، ويكون هذا التراضي بمثابة تعاقد جديد أو بسبب من الأسباب المقررة في القانون كما هو الشأن في أسباب الرجوع في الهبة. ولما كانت نظرية الطوارئ غير المتوقعة نظرية حديثة النشأة، أسفر التطور عن إقامتها الي جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون أن تكون صورة منها، فمن الأهمية بمكان أن نستبين وجوه التفرقة بين النظريتين: فالطارئ غير المتوقع تنظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم، لكنه يفترق عنها في أثره في تنفيذ الالتزام، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا بل يجعله مرهقا

Scanned by CamScanner

يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة، ويستتبع ذلك قيام فارق آخر يتصل بالجزاء، فالقوة القاهرة تفضي الي انقضاء الالتزام وعلي هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة، أما الطارئ غير المتوقع فلا يترتب عليه إلا إنقاص الالتزام الي الحد المعقول، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته».

مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين، بمعني أن العقد هو القانون الخاص الذي سنه المتعاقدان ليحكم علاقتهما، فتكون بنود هذا العقد بمثابة مواد القانون، بحيث إن تعارضت تلك البنود مع نصوص القانون المكملة أو المفسرة، سرت الأولي دون الثانية ذلك أن إعمال النصوص المكملة لا يكون إلا حيث يسكت المتعاقدان عن تنظيم الحكم الوارد بها باعتبارها مكملة أو مفسرة لارادتيهما، فان وضحت تلك الارادة فانها لا تكون في حاجة إلي تكملة أو تفسير.

وبذلك تحل إرادة المتعاقدين محل إرادة المشرع في الحالة التي يضع فيها نصوصًا مكملة أو مفسرة. ولا يمتد هذا الحلول إلى النصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة. لمساس هذه النصوص بمقومات المجتمع الأساسية بما لا يجوز معه لأفراده مخالفتها، وإلا خرج عقدهم عن نطاق الشرعية وشابه بالتالى البطلان المطلق.

ولما كانت نصوص القانون لا يجوز الغاؤها أو تعديلها إلا بمعرفة السلطة التي سنتها، كذلك العقد، لا يجوز الغاؤه أو تعديله إلا باتفاق جميع أطرافه، فان لم يتم هذا الاتفاق. ظلت للعقد قوته الملزمة وجاز تنفيذه جبرًا بالطرق التي حددها القانون، مالم يجيز القانون الانهاء بالارادة المنفردة في حالات كنص المواد ٦٠١، ٦٠٨، ٦٠٩ من القانون المدني.

وتنصرف القوة الملزمة للعقد الي جميع أطرافه علي نحو ما سلف وأيضا الي القاضي عندما يتولي الفصل في النزاع المتولد عن العقد، فيتولي القاضي تكييف العقد وتفسيره اذا كانت بنود العقد غير واضحة ثم يطبق أحكامه بعد

ذلك علي النزاع دون أن يكون له تعديله بما يخرج عن نطاقه ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

إلا أن المشرع أجاز للقاضي، علي سبيل الاستثناء، تعديل العقد في حالات معينة، منها الحالة التي يصبح فيها تنفيذ التزام المدين مرهقا بسبب حادث طارئ لم يكن متوقعا عند التعاقد، فاجاز له رد الالتزام المرهق الي الحد المعقول وفقا لنظرية الظروف الطارئة «أنظر في سلطة القاضي في تعديل العقد ٢/٣٤٦، ٢/٧٠٩ و٤/٦٥٨ و ٢/١٠٢٣ و ١٠٢٩ من القانون المدني».

وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعني عدم إمكان إنفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر. إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما علي تعديل العقد. وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنيًا، وأن علي محكمة الموضوع إن هي قالت بأن التعديل الضمني لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفًا عن إرادتي طرفي العقد في هذا الصدد وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة، وأن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها علي ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما قد يكون قد تقدمها من اتفاقات من موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع. لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالاتفاق علي تعديل الأسعار التي تضمنها عقد المقاولة واستدل علي ذلك بما تضمنته المستندات المشار عنها بوجه النعي وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع علي ما أورده في مدوناته «أن الخطاب الذي يشير اليه المستأنف - الطاعن - لم يرد به ذكر علي الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة الي ذلك المعني، وإنما إنصب علي طلب سرعة الانتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التي تسلمها المستأنف وما تبقي بحسب الحساب...» وكان هذا الذي

Scanned by CamScanner

أورده الحكم يدل علي أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها في عقد المقاولة أن يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم أنه يصح إذا كان ضمنيًا، وأنها لم تستظهر مدلول إيصالي السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨، ١٩٨٣/٣/١٤، مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقي له مائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه، بينما تضمن الخطاب الثاني - بعد استئناف العمل الذي كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول - أن الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقي خمسة وعشرين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة وفقًا للأسعار الواردة بالعقد بما ينبئ عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبني، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذي يقرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ - من طلبه وقف العمل حتي الدور الخامس فقط وأن أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه. تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف إليها قيمة القرض الذي يسعي لإنهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه، وما تضمنه الخطاب الثاني الذي قرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وأنه سيحاول سداد دفعة أخري ليصبح المدفوع مائتي ألف جنيه ويكون الباقي المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد من أجر المقاولة المتفق عليه وفقًا للعقد والمحدد في إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم. كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه شيكًا بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى الحساب التي أقامها علي المطعون ضدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين، ولم تستجب المحكمة

لطلب الطاعن إعادة المهمة الي الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه - إذا ما حقق - تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. نقض ١٩٩٦/٢/١٣ طعن ٨١٠١ س ٦٤ ق، ١٩٩٦/١/١٦ طعن ٥١٢٤ س ٦٤ ق، ١٩٩٠/١١/٨ طعن ٢٠٦٨ س ٥٦ ق، ١٩٩٠/٦/٢٨ طعن ٤٨٨ س ٥٧ ق، ١٩٩٠/١/٢٩ طعن ٢٠٨٣ س ٥٣ ق، ١٩٨٩/٢/٩ طعن ٩٧٣ س ٥٥ ق، ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن ٩١٨ س ٥٢ ق، ١٩٨٣/١/٤ طعن ٨٩٧ س ٤٩ ق.

ومن الأصول المقررة وفقًا لنص الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون ومن ثم فلا يعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين باستحداثه بإرادته المنفردة، وينبني علي ذلك أنه إذا ما حرر اتفاقا تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معًا فإن ثبوت تزوير توقيع أحدهما من شأنه أن يبطل الاتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به من المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب فإذا كان يستطيع ذلك فلا يتوافر التدليس. نقض ١٩٩٤/٢/١٧ طعن ٨٦٢ س ٥٩ ق.

وأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشرط الوارد في عقد الايجار والذي يحظر عليه التنازل عن الايجار، وإلا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك في العقد أو في القانون، ومن الأصول التي تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين، حظر تأجير الأماكن المؤجرة من الباطن والتنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن

Scanned by CamScanner

كتابي صريح من المالك، وتقرير الحق للمؤجر في حالة إخلال المستأجر بذلك في طلب إخلاء المكان المؤجر. نقض ١٩٧٩/٢/١٧ س ٣٠ ص ٥٤٨.

ولئن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعني عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما علي رفع العقد والتقايل منه، وأيًا كان الرأي في طبيعة هذا الاتفاق وهل يعد تفاسخًا أو ابرامًا لعقد جديد، فإنه كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين بعدم تنفيذ العقد، وبحسب محكمة الموضوع إذ هي قالت بالتقايل الضمني أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفًا عن إرادة طرفي العقد وان تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان علي حل العقد. نقض ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٤٦.

ويجب وفق الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني أن يتضح من عقد الايجار أو الاتفاق اللاحق انصراف ارادة الطرفين الي أن الزيادة هي مقابل التحسينات المستجدة ففي هذه الحالة يتعين علي القاضي أن ينزل حكم العقد كما يذعن لحكم القانون وأن يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يملك أن يعدل مضمونه أو يعرض لتقويم هذه التحسينات متي استبان له أن الاتفاق له سمة الجدية وخلا من شبهة التحايل علي أحكام القانون، نقض ١٩٧٧/٢/١٦ س ٢٨ ص ٤٦٨.

وليس في أحكام القانون المدني ما يسوغ للقاضي نقض الالتزامات التي يرتبها العقد بل أن هذا مناف للأصل العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين. نقض ١٩٤٧/٥/١٥ جـ ٢ في ٢٥ سنة ص ٨١٨.

وأن فسخ العقد لا يكون إلا نتيجة لاتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقًا لنص المادة ١١٧ من القانون المدني القديم، ولا يشفع لأحد المتعاقدين في الانفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هي في نظره مبررة للفسخ وبالتالي فلا جدوي من النعي علي الحكم بعدم الرد علي دفاعه المستند الي

هذا الأساس. نقض ١٩٥٧/١/٢٤ طعن ٧٨ س ٢٣ ق.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد علي الالتزام الذي لم ينفذ. أو علي الجانب الذي لم يتم تنفيذه منه. أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ، فإنه ينقضي بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة. نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن٥٠٢ س٣٩ق.

الفسخ في حالة تضمين المحرر أكثر من عقد:

إذا كان الأصل أن يتضمن المحرر عقدًا واحدًا، إلا أنه لا مانع قانونًا من أن يتضمن المحرر أكثر من عقد، وفي هذه الحالة الأخيرة لا مانع من أن يطلب المؤجر فسخ أحد تلك العقود دون الأخري متي توافرت لدعواه الشروط التي يتطلبها القانون، ولا مجال في تلك الحالة لتطبيق حكم المادة (١/١٤٧) من القانون المدني التي تحظر الفسخ الجزئي للعقد إلا باتفاق طرفيه أو لسبب يقره القانون. (نقض ١٩٩٥/٤/٦ طعن ٤٩٠١س ٦٤ق).

نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

الأصل أنه لا يجوز للقاضي تعديل العقد باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين فلا يملك غيرهم تعديله، إلا أن المشرع أجاز للقاضي علي سبيل الاستثناء أن يحل إرادته محل إرادة المتعاقدين الاجراء تعديل في العقد إذا ما توافرت الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة حتي يمكن رد الالتزام الذي أصبح مرهقا الي الحد المعقول، كما أجازت له المادة ٦٥٨ من القانون المدني فسخ عقد المقاولة ولم يرد مثل هذا النص في مواضع أخري ومن ثم لا يجوز للقاضي فسخ أي عقد آخر.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد علي الالتزام الذي لم ينفذ. أو علي الجانب الذي لم يتم تنفيذه منه. أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ، فإنه ينقضي

Scanned by CamScanner

بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة. نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن ٢٦ ص ١١٦٣.

وأن تطبيق حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني علي عقود البيع التي يكون فيها الثمن مؤجلا أو مقسطًا، لا يحول دون إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها وهو رد الالتزام إلي الحد المعقول علي الوجه الذي يتطلبه القانون، ذلك أن القاضي لا يعمل هذا الجزاء إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع الحادث الطارئ غير المتوقع له بحيث يهدده بخسارة فادحة، أما باقي الأقساط المستقبلة فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا بزوال أثر ذلك الحادث عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط في ذلك شأن الأداءات في عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة. نقض ١٩٦٣/١/٣ س١٤ ص٣٧ وانظر نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ بالشرط الأول فيما تقدم.

ويبين من نص الفقرة الثانية كانت المادة ١٤٧ من القانون المدني أن المشرع في إطلاقه التعبير بالالتزام التعاقدي لم يخصص نوعًا من الالتزام التعاقدي بعينه بل أورد النص بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بما يجاوز حدود السعة. ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري كما تنطبق على العقود الدورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين. وذلك لتحقق حكمة التشريع في الحالتين وهي إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه للظروف الاستثنائية التي طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع التعنت عن المدين تمكينًا له من تنفيذ التزامه دونه إرهاق كبير وهذا الاختلال كما قد يحدث في الالتزامات التي تنفذ بصفة دورية أو مستمرة فإنه يحدث أيضًا في الالتزامات المؤجلة التنفيذ ولا يقدح في تطبيق

نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه أن إرجاء دفع الثمن إذا قصد به تيسير التنفيذ على المشتري فلا ينبغي أن يضار به البائع، ذلك أن الأجل أمر ملحوظ في التعاقد على الصفقة أصلاً لولاه ما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن تفضلاً من البائع.(نقض ١٩٦٥/٢/١٨ طعن ٢٤٨ س٣٠ق)

وتنص المادة ٢/١٧٤ من القانون المدني على أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...» وإذ يبين من هذا النص أن المشرع قد أطلق التعبير بالالتزام التعاقدي دون أن يخصص نوعًا من الالتزام التعاقدي بعينه إنما أورد النص عامًا بحيث يتسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين فإن هذه النظرية تطبق على عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدوري كما تنطبق على العقود الفورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين لتحقق حكمة التشريع في الحالتين وهي إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت خلال هذه الفترة وذلك برفع العنت عن المدين تمكينًا من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير وهذا الإرهاق كما يحدث في الالتزامات التي تنفذ بصفة دورية أو مستمرة يحدث كذلك في الالتزامات المؤجلة التنفيذ على أن يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعًا إلى خطأ المدين إذ لا يجوز له أن يستفيد في هذه الحالة من تقصيره. كما أن هذه النظرية لا تنطبق على «عقود الغرر» إذ

Scanned by CamScanner

أنها تعرض - بطبيعتها - العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة. (نقض ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٦٣ س ٢٦ق)

وأن الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ قد توافرت في قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيه ، فهو بحكم كونه قانونًا يعتبر. وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة. حادثًا عامًا واستثنائيًا لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكنًا دفعه، ولا يغير من ذلك كونه تشريعًا ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية، والنتيجة التي رتبها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ - وما تضمنته مذكرته الإيضاحية - لا يمكن تفسيرها إلا على أساس اعتبار قانون الإصلاح الزراعي ظرفًا طارئًا. (نقض ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٦٣ س ٢٦ق ؛ نقض ١٩٦٥/٢/١٨ طعن ٢٤٨ س ٣٠ق)

وإذ نصت المادة ٢/١٧٤ من القانون المدني على أنه «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي ... أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...» فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ في فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذي رتبه فإن كان الالتزام قد نفذ فإنه ينقضي وعندئذ يمتنع نطاق نظرية الحوادث الطارئة - المنصوص عليها في المادة المذكورة - لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد. (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن ٢٤٥ س ٢٧ق)

ويتسع نطاق المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني وقد ورد بصيغة عامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، علي جميع العقود التي يفصل بين ابرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث علي حماية القانون التي قصد منها رفع العنت عن المدين واصلاح ما أخل من التوازن العقدي

نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة وهو ما يقوم في الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم في الالتزامات التي تنفذ بصورة دورية. (نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن ٢٤٠ س ٢٧ق)

التمسك بالظروف الطارئة:

غالبا ما يتم التمسك بالظروف الطارئة عن طريق الدفع، يثيره المدين عن رجوع الدائن عليه بتنفيذ الالتزام وبالتعويض أيضا، ولكن لا يوجد ما يحول دون التمسك بها عن طريق الدعوى المبتدأة يرفعها المدين علي الدائن طالبا رد التزامه الي الحد المعقول، وفي كلتا الحالتين يتحمل المدين عبء إثبات الظروف الطارئة والشروط اللازمة لتطبيقها، فان كان دافعا، تتحمل باثبات دفعه، وأن كان مدعيا تحمل باثبات دعواه، ويكون الاثبات بكافة الطرق المقررة قانونا لأنه يرد علي واقعة مادية، مفاد ذلك أن المحكمة لا تطبق نظرية الظروف الطارئة من تلقاء نفسها وإنما بموجب طلب من المدين، ولكن يقع الاتفاق علي عدم خضوع التزام المدين لهذه النظرية باطلا بطلانا مطلقا طالما تم ذلك قبل توافر شروطها، أما بعدها فيجوز التنازل عن تطبيقها.

وقضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني، وانتهي من ذلك الي تقرير ذات التخفيض تأسيسا علي أن تطبيق هذه النظرية من النظام العام، في حين أن النص في الشطر الأخير من المادة المشار إليها علي أن «يقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك» يدل علي بطلان الاتفاق مقدما علي استبعاد تطبيق هذه النظرية، أما بعد وقوع الحادث الطارئ، حيث تنتفي مظنة الضغط علي المدين المرهق، فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق، مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن المطعون ضده الأول لم يتمسك بتطبيق هذه النظرية ولم يؤسس دعواه عليها، فان الحكم المطعون فيه يكون قد

Scanned by CamScanner

خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب يوجب نقضه. نقض ١٩٨٤/١/٩ طعن ٢٦٩ س ٤٩ ق.

وإذا لم يطلب الطاعن (المشتري) أمام محكمة الموضوع تطبيق نظرية الظروف الطارئة فلا يجوز له ابداء هذا الطلب لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٦٨/٧/٣ طعن ١٧٠ س ٣٤ ق.

وأن ادعاء البائع بأن عدم ترخيص الحجر الزراعي بشحن البضاعة يعد حادثا طارئا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، هو دفاع يخالطه واقع واذ لم يسبق طرحه علي محكمة الموضوع، فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٧٤/١٢/٣ س ٢٥ ص ١٣١٥.

شروط التمسك بالظروف الطارئة:

يجب للتمسك بالظروف الطارئة، توافر الشروط الآتية:

أولا: ألا يكون العقد قد تم تنفيذه، بأن يختلف وقت إبرام العقد عن وقت تنفيذه، سواء أرجئ تنفيذ العقد كله، أو كان التنفيذ يتم علي مراحل أو بصفة دورية، فان تحقق الظرف الطارئ قبل تنفيذ العقد كان للمدين أن يتمسك بهذا الظرف، فان كان التنفيذ يتم علي مراحل أوبصفة دورية، وتحقق الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد، كان للمدين أن يتمسك به بالنسبة لمراحل التنفيذ التي تحل طوال الفترة التي يظل الظرف الطارئ قائما خلالها، ذلك أن المراحل التي تم تنفيذها انقضت بالوفاء فلا يجوز للمدين نقض هذا الوفاء بارادته المنفردة، أما المراحل الباقية بعد انتهاء الظرف الطارئ فيعود العقد في شأنها الي سيرته الأولي ومن ثم لا يملك القاضي تعديله.

علي أنه إذا توافرت شروط الظروف الطارئة، ومع ذلك قام المدين بتنفيذ التزامه، فان هذا الالتزام ينقضي بالوفاء، فلا يكون للمدين بعد ذلك أن يرجع في هذا الوفاء ويطلب تعديل التزامه ما لم يكن قد إضطر للوفاء درءا

لخطر بتهديده أن لم يقم بالوفاء وحينئذ يحق له التمسك بالظروف الطارئة ويتم التسوية وفقا للحكم في الدعوي.

أما إن كان العقد مما يجب تنفيذه فور صدوره وقام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه بينما لم يفعل الآخر بغير سبب قانوني يجيز له عدم التنفيذ، ثم طرأت ظروف طارئة، فإن المتعاقد الممتنع عن التنفيذ لا يجوز له التمسك بها لأن عدم التنفيذ راجع الي خطأه، أما ان كان امتناعه عن التنفيذ يستند الي نص في القانون، جاز له أن يتمسك بالظروف الطارئة.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد علي الالتزام الذي لم ينفذ. أو علي الجانب الذي لم يتم تنفيذه منه. أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ، فإنه ينقضي بالوفاء ويمتنع خضوعه لأحكام الظروف الطارئة. نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن٥٠٢ س٣٩ق.

ولا يشترط ـ في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني ـ أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ علي وجه التقابل الي ما بعد الحادث الطارئ بل يكفي وجود التزام علي أحد العاقدين متراخي التنفيذ الي ما بعد الحادث الطارئ ثم صار مرهقًا للمدين. دون ما إعتبار بكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان تنفيذه متراخيًا كذلك. نقض١٩٦٣/٣/٢١ طعن٢٥٩ س ٢٨ق.

ويتسع نطاق المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني وقد ورد بصيغة عامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، علي جميع العقود التي يفصل بين ابرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث علي حماية القانون التي قصد منها رفع العنت عن المدين واصلاح ما أخل من التوازن العقدي نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة وهو ما يقوم في الالتزامات المؤجلة التنفيذ

Scanned by CamScanner

كما يقوم في الالتزامات التي تنفذ بصورة دورية. نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص١١٧٤ ونقض ١٩٦٣/١/٣ فيما يلي.

وقضت محكمة النقض بأنه يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام الي ما بعد وقوع الحادث الطارئ راجعًا الي خطأ المدين إذ لا يجوز له أن يستفيد في هذه الحالة من تقصيره، كما أن هذه النظرية لا تنطبق علي «عقود الغرر» إذ أنها تعرض - بطبيعتها - العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة. نقض ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧؛ وانظر: نقض ١٩٥٣/٣/٢٦ بالمادة (١٥٩).

ويجوز التمسك بالظروف الطارئة بالنسبة لجميع العقود فيما عدا العقود الاحتمالية فتلك من عقود الغرر كالمقامرة والرهان والمضاربة والمرتب مدي الحياة والتأمين لأنها بطبيعتها تحتمل الكسب الكبير كما تحتمل الخسارة الفادحة.

ثانيًا: أن يقع بعد العقد حادث استثنائي عام، ، ويقصد بالحادث الاستثنائي، الحادث غير المألوف نادر الوقوع، كزلزال أو حرب أو إضراب مفاجئ أو وباء أو وصول أسراب جراد أو فرض تسعير جبري أو الغائه أو شرق للحقول غير مألوف أو إرتفاع باهظ في الأسعار أو هبوط فاحش فيها.

ويقصد بالعموم، أن ينصرف الحادث الي عدد كبير من الناس، كسكان محافظة أو مدينة أو قرية أو طائفة معينة كالتجار أو الزراع في جهة معينة، فإن كان الحادث خاصًا بالمدين وحده كما لو أفلس أو احترق محصوله أو مرض هو أو مساعديه فليس له أن يتمسك بالظروف الطارئة.

واعتبار الظرف عامًا أو خاصًا، هو من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني

وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع، ويكون الحادث الطارئ عامًا إذا انصرف أثره الي عدد كبير من الناس، والمعيار في توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه، وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة (نقض ١٩٧٥/٣/٤ س ٢٦ ص ٥١٥؛ نقض ١٩٧٠/٥/٥ س٢١ ص٧٨٨؛ ١٩٦٤/٣/٢٦ س ١٥ ص ٤٠٩ و١٩٦٣/٣/٢١ س١٤ ص٣٤٧

ثالثًا: ألا يكون الحادث متوقعًا، فإن كان المدين قد توقع الحادث الطارئ أو كان في وسعه أن يتوقعه، فليس له التمسك بالظروف الطارئة، كذلك الأمر إذا كان الحادث لا يمكن توقعه ولكن يمكن تحاشي وقوعه فحينئذ لا يجوز للمدين التمسك بالظروف الطارئة ذلك أن المدين ملزم بتحاشي الحوادث التي تحول دون تنفيذ التزامه ولو كانت مما لا يمكن توقعه، ومن ثم يجب ألا يكون الحادث متوقعًا وألا يكون في الامكان دفعه.

ومن الحوادث المتوقعة إرتفاع أسعار السلع الدارجة وانتشار دودة القطن. والمعيار الذي يستند إليه لمعرفة ما إذا كان الحادث متوقعًا أو غير متوقع، هو معيار الشخص العادي إذا وضع في ذات الظروف المحيطة بالمدين.

وقضت محكمة النقض بأن قوام نظرية الظروف الطارئة في معني المادة ١٤٧ من القانون المدني - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد. والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد. دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين

Scanned by CamScanner

بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه. نقض ١٩٩٠/١١/٢٩ طعن ١٢٩٧ س ٥٦ ق.

ولما كانت المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية علي أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة. جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الي الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق علي خلاف ذلك. وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ هبت عاصفة غير متوقعة أتلفت نصف الثمار المبيعة وطلبا تحقيق ذلك وفقًا لهذا النص. وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع تأسيسًا علي مجرد القول بأن الرياح علي إطلاقها لا تعتبر قوة قاهرة تندرج ضمن الحوادث الاستثنائية العامة المنصوص عليها في المادة المشار اليها في حين أن العاصفة الغير منتظرة يصح أن تعتبر قوة قاهرة في تطبيق هذه المادة متي توافرت شروطها فإنه يكون مشوبًا بقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. نقض ١٩٨٧/٤/٢٨ طعن ٢٦٥ س ٥٤ ق.

وأن قوام نظرية الحوادث الطارئة في معني المادة ١٤٧ من القانون المدني أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والبحث فيما اذا كان الحادث مما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث الطارئة غير المتوقعة هو. وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة. مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها واستخلاص الصحيح الثابت منها وهو غير ملزم بالرد علي كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد

بالحكم المطعون فيه. في خصوص أسباب الطعن. قد خلص الي أن زيادة أسعار السرسة الي عشرين جنيهًا للطن حسب أقوال الخاضر عن الطاعن وهي زيادة في حدود مرتين ونصف من السعر المتفق عليه لا تعتبر باهظة لتعرض الكثير من السلع لمثل هذه التقلبات ومن ثم لا تعد من الأمور الخارجة عن المألوف والنادرة الوقوع وبالتالي تتخلف شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويكفي وحده لحمل قضائه. فإنه لا يعيبه ما استطرد اليه زائدًا عن حاجته من تقريرات. أيًا كان وجه الرأي فيها. يستقيم بدونها ويغدو النعي ولا أساس له. نقض ١٩٨٧/١٢/٧ طعن ٩٨٠ س ٥٢ ق.

وأن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يشترط لإجابة المدين الي طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الي الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد. وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدي إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع مادام قد أقام قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله، فإنه لا علي المحكمة ان هي لم تستجب الي طلب الخصم إحالة الدعوى الي خبير مادامت قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعمله الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الصدد علي ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادي وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعًا وليس حادثًا مفاجئًا فضلاً عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقًا لهم. نقض ١٩٨٣/٥/٣١ طعن ١٣٥٧ س ٤٩ ق.

Scanned by CamScanner

وأن قوام نظرية الحوادث الطارئة في معني المادة ١٤٧ من القانون المدني هو أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد. والمعيار في توافر هذا الشرط - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد، دون اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما اذا كان الحادث الطارئ هو مما في وسع الشخص العادي توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع طالما أقامها علي أسباب مؤدية الي ما انتهي اليه. نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٤٤٨ س ٤٣ق.

وتشترط الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين الي طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الي الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له. أن تكون هذه الحوادث عامة غير متوقعة الحصول وقت التعاقد. والبحث فيما إذا كان الحادث غير عام ومما في وسع الشخص العادي أن يتوقعه أو أنه من الحوادث العامة الطارئة الغير متوقعة هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع مادام يقوم علي أسباب تؤدي الي ما انتهي إليه. نقض ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٨٠ س ٤٣ ق.

وأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع. ويكون الحادث الطارئ عامًا إذا انصرف أثره الي عدد كبير من الناس والمعيار في توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار اليها من أنها تلك التي لم يكن في الوسع توقعها هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أو لم يتوقعه. وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي

أسباب سائغة. نقض ١٩٧٦/٣/٤ طعن ٥٨ ، ٦٥ س ٤٠ق.

وإن قوام نظرية الظروف الطارئة أو عمل الحاكم أن يكون الحادث استثنائيًا وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد. فإذا كان الحكم قد نفي ذلك فيما أورده من أسباب ومنها أن رفع سعر اللحم لم يكن ظرفًا طارئًا غير متوقع إذ كان علي كل متبصر بالأمور أن يتوقع زيادة فيه مادامت الحرب قائمة. فهذا تقرير موضوعي لا يجدي معه تمسك الطاعن بتلك النظرية. نقض ١٩٥١/١١/٨ طعن ٧٤ س ١٩ق.

وأن مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أنه يشترط في الحادث الطارئ من حيث طبيعته أن يكون حادثًا استثنائيًا عامًا. غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ويكون الحادث الاستثنائي عامًا إذا انصرف أثره الي عدد كبير من الناس. نقض ١٩٧٠/٥/٥ طعن ٥٣٢ س ٣٥ ق.

رابعًا: أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، أي يهدده بخسارة فادحة وحينئذ يظل الالتزام قائمًا إنما يرد الي الحد المعقول، أما إن أصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب الحادث الطارئ الذي لم يمكن توقعه أو دفعه، فإن الالتزام ينقضي بالقوة القاهرة التي تشترك مع الحادث الطارئ في عدم إمكان توقعها أو دفعها «أنظر م ١٦٥ و٢١٧».

فإن كان الحادث لا يؤدي الي الخسارة الفادحة وإنما الي خسارة أدني من ذلك فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ لأن الخسارة في هذه الحالة لا تصل الي حد الإرهاق، ومعيار الارهاق هنا موضوعي وليس شخصيًا، فينظر اليه وفقًا لقدر الخسارة التي يسببها الحادث بالنسبة للصفقة فإن كانت الخسارة فادحة تحقق الارهاق بصرف النظر عن مدي ثراء المدين أو عن أي عامل آخر يتصل به، فقد يحقق أرباحًا كبيرة من صفقات أخري ومع ذلك يظل له الحق في التمسك بالظروف الطارئة بالنسبة للصفقة التي لحقته منها خسارة فادحة.

Scanned by CamScanner

فتوافر الارهاق الذي يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره، معياره موضوعي بالنسبة للصفقة المعقودة ذاتها - من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغًا ومستمدًا مما له أصله الثابت بالأوراق. (نقض ١٩٨٥/١٢/٢٤ طعن ٥٨٥ س ٥٢ق).

وقضت محكمة النقض بأن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني يستلزم في الارهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة، ومن ثم فإن الخسارة المألوفة في التعامل - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة. وإذ كان الثابت أن الطاعنين قد تمسكوا في مذكرتهم المقدمة أمام محكمة الاستئناف بأن الفارق بين ثمن الفدان من الأطيان المبيعة الثابت في عقد البيع وهو ٦٠٠ جنيهًا وبين ثمنه حسب تقدير الخبير بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي وهو ٤٥٠ جنيهًا، ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ التزام المطعون ضدهم مرهقًا يجاوز حدود السعة لأن الفارق يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد في الأسعار مما لا يسوغ معه تعديل الالتزام استنادًا لنظرية الظروف الطارئة، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع الجوهري الذي يتصل بشرط أساسي من شروط إعمال حكم الظروف الطارئة، مكتفيًا في ذلك بالاحالة علي الحكم السابق صدوره بندب خبير، والذي لم يتعرض بدوره لهذا الدفاع، أو يقطع بتوافر شروط الارهاق، بل قضي بندب الخبير ليتسني له تقدير مدي توافره، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بقصور يبطله. نقض ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ١١٦٣.

وأن شرط الارهاق الذي يهدد بخسارة فادحة - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضي تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة - لا الظروف المتعلقة بشخص المدين -، وإذ كان الطاعن لم

يقدم ما يدل علي تمسكه أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الذي أثاره بسبب الطعن، فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٧٠/١١/٢٤ س ٢١ ص ١١٤٨ ونقض ١٩٦٢/٥/١٠ س ١٣ ص ١٢٩ ونقض ١٩٦١/١٢/٧ س ١٢ ص ٧٥٢ ونقض ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤ و ١٩٧٧/٣/١ س ٢٨ ص ٦٠٠

وان تدخل القاضي لرد الالتزام الي الحد المعقول طبقًا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدني رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة. وتقدير مدي الارهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف المتعلقة بشخص المدين. نقض ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٨٠ س ٤٣ ق.

وأن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني يستلزم في الارهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ. أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة. ومن ثم فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة. نقض ١٩٧٥/٦/٩ طعن ٥٠٢ س ٣٩ ق.

وأن تدخل القاضي لرد الالتزام الي الحد المعقول - طبقًا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدني - رخصة من القانون. يجب لاستعمالها. تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسرة فادحة. وتقدير مدي الارهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ومناط هذا الارهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها. لا الظروف المتعلقة بشخص المدين. نقض ١٩٧٠/١٢/١٥ طعن ٢٤٥ س٣٦ ق.

وأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني وما ورد في الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في

Scanned by CamScanner

الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا الي الحد المعقول. وهو حين يختار - في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه. لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها علي الدائن وحده. لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين. ويصل بها الي الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد. ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة علي المتعاقدين. وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما. نقض د/د/١٩٧٠ طعن٥٣٢ س ٣٥ ق.

وأن شرط الارهاق الذي يهدد بخسارة فادحة أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضي تحقيق إعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها. ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. نقض ١٩٧٠/١١/٢٤ طعن ١٩٩ س ٣٦ ق.

وتشترط المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني لإجابة المدين الي طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة الي الحد الذي يجعل تنفيذ هذا الإلتزام مرهقًا أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد. والمعيار في توافر هذا الشرط - طبقًا لما جرت به عبارة المادة سالفة الذكر - هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها ولو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد. بصرف النظر عما اذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه. نقض ١٩٦٩/١١/١١ طعن ٣١٧ س ٣٥ ق.

وأن تدخل القاضي لرد الإلتزام الي الحد المعقول طبقًا للمادة ١٤٧ من التقنين المدني رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة. وتقدير مدي الإرهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومناط هذا الإرهاق الإعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها لا الظروف

المتعلقة بشخص المدين. نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ طعن ٤٧٥ س ٣٤ ق.

وإذا كان يبين من الصورة الرسمية لمذكرتي الطاعنتين المقدمتين لمحكمة الاستئناف أنهما تمسكتا باعمال المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني تأسيسًا علي أن الاعتداء الثلاثي الذي وقع علي الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ يعتبر من الحوادث الطارئة التي أثرت علي التعاقد بحيث أصبح تنفيذه متعذرًا ومرهقًا لمورثهما ويهدده كبائع بخسارة فادحة. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر الي هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير بتحققه وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون قاصر التسبيب. نقض ١٩٦٧/١٢/١٢ طعن ٢٥٧ س ٣٢ ق.

ويجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذي ترتب علي الحادث الطارئ الي الصفقة التي أبرم في شأنها العقد مثار النزاع. ومن ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب علي صدور قانون الإصلاح الزراعي إرهاق للمدين بالمعني الذي يتطلبه القانون في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يتعين علي المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون علي ذات الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد طرأ إنخفاض ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ. ومدي ما سببه هذا الانخفاض - في حالة تحقق حصوله - من إرهاق للمدين. إذ يشترط في الإرهاق الذي يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل الي حد تهديد المدين بخسارة فادحة. مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي للإفادة من هذا الحكم. نقض ١٩٦٤/٧/٢ طعن ١٨٧ س ٢٩ ق.

ويجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذي ترتب علي الحادث الطارئ الي ذات الصفقة التي أبرم بشأنها العقد مثار النزاع. ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب علي صدور قانون الإصلاح الزراعي إرهاق للمدين بالمعني الذي يتطلبه القانون في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني يتعين علي المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون علي الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان

Scanned by CamScanner

قد إنخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ومدي ما سببه هذا الانخفاض - في حالة تحقق حصوله - من إرهاق للمدين. إذ يشترط في الإهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة. ولذلك فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي لإعمال حكم الظروف الطارئة. نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ طعن ٣٦٨ س ٢٩ ق.

ولا يجوز الاستناد في نفي الإرهاق الذي تتطلبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني الي القول بأن الواقع الملموس في الحياة العملية يدل علي عدم تأثير قانون الإصلاح الزراعي في ثمن الأطيان الزراعية. ذلك أن المشروع قد أقر في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب عل صدور قانون الإصلاح الزراعي إنخفاض أثمان الأراضي الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها. كما أقر بذلك في القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافق علي المذكرة المقدمة إليه من وزارة المالية في شأن منح بعض التسهيلات لمشتري أراضي الحكومة والتي ورد فيها أن قانون الإصلاح الزراعي أحدث تأثيرًا كبيرًا في أثمان الأراضي فإنخفضت أثمانها وإيجاراتها وترتب علي ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بإلتزاماتهم أمام الحكومة. نقض ١٩٦٤/٧/٢ طعن ١٨٧ س ٢٩ ق.

ولا يجوز الاستناد في نفي الإرهاق الذي تتطلبه المادة ٢/١٤٧ مدني الي أنه لم يترتب علي قانون الإصلاح الزراعي إنخفاض في أثمان الأراضي التي لم يجر الاستيلاء عليها ذلك أن المشرع قد أقر في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب علي صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إنخفاض أثمان الأراضي الزراعية عامة. كما أقرت بذلك وزارة المالية في المذكرة المقدمة منها الي مجلس الوزراء والتي وافق عليها المجلس

بجلسته المنعقدة في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣. نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ طعن ٣٦٨ س ٢٩ ق.

ولا يكفي في نفي قيام شرط الإرهاق - كشرط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة - القول بأن قانون الإصلاح الزراعي ليس سببًا في هبوط ثمن الأطيان وإنما يرجع ذلك الي إنخفاض أسعار القطن ذلك أنه علاوة علي أن المشرع قد قرر في مذكرته الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه قد ترتب علي صدور قانون الإصلاح الزراعي إنخفاض أثمان الأراضي الزراعية وتحديد قيمتها الإيجارية فإنه يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الي الصفقة التي أبرم في شأنها العقد مثار النزاع مما يتعين معه علي المحكمة أن تبث أثر هذا القانون علي ذات الصفقة محل التعاقد. نقض ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٦٣ س ٢٦ ق.

ولما كان نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني يستلزم في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ - أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة فإن الخسارة المألوفة في التعامل لا يعتد بها. فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضي بتخفيض ثمن الأطيان المبيعة. لم يلق بالاً الي ما دفع به الطاعن من أن هبوط أسعار الأطيان الزراعية موضوع الطعن لا يجعل التزام المدين مرهقًا ومهددًا بخسارة فادحة بل يعتبر من قبيل الخسارة المألوفة والتفاوت المعتاد في الأسعار، فإنه يكون قد أغفل البحث في دفاع جوهري لو ثبت لتغير به وجه الرأي في الدعوي. ويكون الحكم قد عاره البطلان لقصور أسبابه بما يستوجب نقضه. نقض ١٩٦٣/٣/٢٧ طعن ٢٥٩ س ٢٨ ق.

الإرهاق في تنفيذ عقد المقاولة:

أجاز المشرع للقاضي إذا توافرت شروط الظروف الطارئة في عقد المقاولة أن يفسخ العقد أو يرفع أجر المقاول، وذلك على نحو ما أوضحناه بالمطول بالمادة (٦٥٨).

Scanned by CamScanner

الإرهاق في العقد الاحتمالي:

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض إعمال نظرية الحوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة (الكونتراتات) تقوم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه لذلك يتعين على المتعاقد أن يتوقع فيها جميع الاحتمالات والحوادث الطارئة التي قد تؤثر في التزامه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لانطوائه على مقامرة، ذلك أنه مادام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لايجوز إبطاله بمجرد انطوائه على المقامرة أو المضاربة كما لا يجوز إعمال نظرية الحوادث الطارئة في شأنه لأن المتعاقد يعلم سلفًا أنه يتعاقد بعقد احتمالي مبناه فكرة المخاطرة. (نقض ١٩٦٦/٢/١٥ طعن ١١٧ س٣١ق)

كما أن هذه النظرية لا تنطبق على «عقود الغرر» إذ أنها تعرض بطبيعتها العاقدين لاحتمال كسب كبير أو خسارة فادحة. (نقض ١٩٦٣/١/٣ س ١٤ ص ٣٧؛ وانظر: نقض ١٩٥٣/٣/٢٦ فيما تقدم)

ما يترتب على الظروف الطارئة:

متي توافرت الشروط السابقة، كان للقاضي أن يتناول العقد بالتعديل، بأن ينقص من التزامات المدين، أو يزيد من التزامات الدائن، أو يوقف تنفيذ العقد لمدة محددة إذا كان هناك احتمال لزوال الحادث الطارئ كما لو كانت الأسعار قد ارتفعت كثيرًا بسبب وقف الاستيراد لمدة محددة.

وقضت محكمة النقض بأنه في حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني علي عقود البيع التي كون فيها الثمن مقسطًا يجب علي القاضي ألا يعمل الجزاء علي عقود البيع التي يكون فيها الثمن مقسطًا يجب علي القاضي ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه في هذه الفقرة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع

الطارئ غير المتوقع مرهقًا له بحيث يهدده بخسارة فادحة. أما باقي الأقساط المستقلة فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالاً لزوال أثر هذا الطارئ عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط في ذلك شأن الأداءات في عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة علي الأقساط التي تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ وقصر المدين في الوفاء بها حتي وقع الحادث. ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخي تنفيذ الالتزام الي ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعًا الي خطأ المدين. نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ طعن ٣٦٨ س ٢٩ ق.

ولا ينال من تطبيق نظرية الحوادث الطارئة علي عقود البيع التي يكون فيها الثمن كله أو بعضه مؤجلاً القول بأن إرجاء دفع الثمن قصد به التيسير علي المشتري فلا ينبغي أن يضاربه البائع ذلك أن الأجل شرط من شروط التعاقد علي الصفقة أصلاً لولاه لما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن تفضلاً من البائع. نقض ١٩٦٣/١/٣ طعن ٢٦٣ س ٢٦ ق.

وأن وضع الأطيان المبيعة تحت الحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد علي ليس إلا حادثًا طارئًا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين - بصفة مؤقتة دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضي الي انقضاء هذه الالتزامات - ويزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارئ من أثر علي قيام العقد في فترة التحفظ ويبقي العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين - فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائي. مطالبين المشتري بثمار المبيع علي أنها من حقهم فإن استنادهم في الدعوى الي قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح في القانون. ذلك أن الحق في هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهي للمشتري من

Scanned by CamScanner

وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب. نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ طعن٢٠١ س٢٧ق.

ويجب علي القاضي وهو يرد الالتزام الي الحد المعقول، إلا يرفع كل الخسارة عن المدين إذا رأي أن ينقص من إلتزاماته وأيضًا لا يحمل الدائن كل اثار الظرف الطارئ إذا رأي أن يزيد من التزاماته، فالخسارة المتوقعة يضيفها الي جانب المدين وما زاد عنها يقسمه ما بين المدين والدائن، فإن رفض الدائن أن يتحمل بذلك كان له أن يطلب فسخ العقد وحينئذ يجيبه القاضي الي هذا الطلب ولو لم يطلبه المدين، ولكن ليس للقاضي أن يفسخ العقد من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب المدين إذ يقتصر هذا الطلب علي الدائن وحده.

وقضت محكمة النقض بأن للقاضي متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - تعديل العقد برد الإلتزام الذي صار مرهقًا الي الحد المعقول وهو حين يختار - في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه - لا يرفع كل الخسارة عن عاتق المدين ويجعلها علي عاتق الدائن وحده، ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الي الحد المعقول، ذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة علي المتعاقدين وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما. نقض ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ١١٦٣.

وإنقاص الإلتزام أو زيادته، يقتصر علي المراحل التي حل تنفيذها فقط دون أن يتعداها الي المراحل التي لم يحل دورها في التنفيذ بعد، عندما يتضمن العقد شرطًا بتنفيذه علي مراحل.

ويعتبر رد الإلتزام الي الحد المعقول، سواء بالإنقاص أو الزيادة أو الوقف، من مسائل النظام العام فيقع باطلاً كل اتفاق يسلب المدين الحق في

التمسك بالظروف الطارئة.

وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا الي الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الي الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد. ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالتسوية فيما بينهم بإعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين. لأن المشرع - وعلي أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفي علي نظرية الحوادث الطارئة صبغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي. وإنما جعل معيارها موضوعيا. نقض ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٨٠ س ٤٣ ق.

وأن تدخل القاضي لرد الالتزام الي الحد المعقول - طبقًا للمادة ٢/٧٤١ من القانون المدني - رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفة ذاتها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي إنتفاء ذلك الشرط من ظروف الصفقة وملابساتها وكان ما قرره في هذا الشأن سائغًا مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكافيًا لحمل قضائه فإنه لا جدوي من تعيين الحكم فيما قرره من جواز النزول عن الحق في التمسك بالظروف الطارئة لأن ما أورده الحكم في هذا الصدد يستقيم الحكم بدونه. نقض ١٩٦٢/٥/١٠ طعن ٣٥٩ س ٢٦ ق.

وأن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني وما ورد في

Scanned by CamScanner

الأعمال التحضيرية بشأنه، أنه متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ، فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقًا الي الحد المعقول وهو حين يختار - في حدود سلطته التقديرية - الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها علي الدائن وحده، ولكنه يحد من هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة علي المتعاقدين وذلك مراعاة لموازنة بين مصلحة كل منهما. نقض ١٩٧٠/٥/٥ س ٢١ ص ٧٨٨ ونقض ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ١١٦٣ ونقض ١٩٧٧/٣/١ طعن ٥٨٠ س ٤٣ ق.

ويتصرف السبب الأجنبي كما سبق القول الي الحادث المفاجئ والظرف الطارئ والحادث الجبري والقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير.

ويترتب علي السبب الأجنبي انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، ومع ذلك يجوز الاتفاق علي ما يخالف ذلك بان يتحمل المدين المسئولية حتي لو رجع السبب في عدم تنفيذ الالتزام الي القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ويكون المدين في هذه الحالة بمثابة المؤمن، مثال ذلك أن يلتزم المدين بتوريد أشياء قيمية للدائن ويتم الاتفاق علي ضرورة تنفيذ هذا الالتزام ولا يحول دونه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ثم تحترق تلك الاشياء قبل تسليمها بفعل الغير. وحينئذ يظل المدين ملتزما بالتنفيذ وإنما يتحول التنفيذ العيني الي تنفيذ بطريق التعويض.

ويراعي أن السبب الأجنبي الذي يؤدي الي انقضاء الالتزام وانفساخ العقد والذي يمكن أن يكون محلا للاتفاق علي ما يخالف الأثر المترتب عليه، هو السبب الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، أما أن أصبح التنفيذ ممكنا لكنه صار مرهقا للمدين، فان العقد لا ينفسخ إنما يرد القاضي الالتزام الي

القدر المعقول، وأن كان العقد قد تضمن شرطا علي بقاء مسئولية المدين كاملة رغم السبب الأجنبي، فان هذا الشرط في الحالة الماثلة يقع بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام متي توافرت شروط الظروف الطارئة علي نحو ما أوضحناه بالمادة ١٤٧.

فشرط العقد بتشديد المسئولية أو تخفيفها لا يصح الا عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا للسبب الأجنبي، أما أن اصبح التنفيذ مرهقا سرت المادة ١٤٧ وبطل الشرط.

سريان الظروف الطارئة من حيث الزمان:

لما كانت نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام من ناحية عدم جواز الاتفاق عند التعاقد علي عدم تطبيقها علي نحو ما تقدم، فإن النص الخاص بها يسري فور نفاذه وبدون أثر رجعي، ومفاد ذلك سريان النظرية علي العقود التي أبرمت في ظلها، أما العقود التي أبرمت قبل ذلك، فإن تنفيذها إذا كان معاصرًا للنظرية سرت عليها أحكامها، فإن كان تنفيذ تلك العقود يتم علي مراحل، فإن مراحل التنفيذ التي تمت قبل نفاذ القانون المدني الحالي لا تخضع لأحكامه، أما المراحل التي يتم تنفيذها بعد نفاذه فتخضع لأحكامه فيما يتعلق بالظروف الطارئة.

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث
الصورية المطلقة

الصورية :

الصورية هي مخالفة الحقيقة، وتتحقق عندما يريد المتعاقدان اخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه. فنكون بصدد اتفاقين أي عقدين، أولهما هو العقد الحقيقي الذي انصرفت ارادة المتعاقدين الحقيقية الي قبول كل الآثار التي تترتب عليه ولكنهما لا يريدان اظهارد لسبب ما فيظل سرا فيما بينهما ولذلك يسمي بالعقد المستتر ولكونه يوضح حقيقة ارادة المتعاقدين ويؤدي الي الغاء أو تعديل العقد الظاهر، وهو الذي يظهرد المتعاقدان أمام الغير فيسمي بالعقد الظاهر، ولكونه لا يدل علي ارادة المتعاقدين الحقيقة وإنما يدل علي ارادتهما الصورية غير الحقيقية، فيسمي بالعقد الصوري.

ورود الصورية علي العقود والأحكام :

وتكون الصورية في العقود سواء كانت عرفية أو رسمية أو صدر بها حكم بصحتها أما أن كان احد المتعاقدين هو الذي يتمسك بها فيحول دون دفاعه صدور الحكم بصحة العقد اذ يدل ذلك علي أنه غير صوري حتي لو وجدت ورقة ضد طالما أصبح الحكم نهائيا وكان يجوز تقديم ورقة اصل لمحكمة أول درجة أو لمحكمة الدرجة الثانية للقضاء برفض الدعوي. كما تكون الصورية في التصرف الصادر من جانب واحد كالابراء والتنازل عن حق عيني فيتفق الطرفان علي صورية هذا التصرف، كما تكون في الاحكام خاصة حكم مرسي المزاد الذي لا تتعدي مهمة القاضي فيه مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم ايقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه. نقض ١٩٨٠/١١/٦ طعن ٨٢٩ س ٤٣ ق، ونقض ١٩٤١/١٢/١١ جـ ٢ في ٢٥ سنة ص ٧٦٣ ونقض ١٩٧٨/١/١٧ طعن ٧٧٩ س ٤٣ ق.

كما تكون في السندات التنفيذية، كالاحكام والعقود الرسمية.

ولكن لا تجوز الصورية في الزواج أو الطلاق أو العتاق باعتبارها من الاحكام الشرعية لقول الرسول صلي الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق. والعتاق» وقوله عليه السلام «أن من لعب بطلاق أو عتاق لزمه».

وقضت محكمة النقض بأن الصورية، كما ترد علي العقود، ترد علي الاحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لا تتعدي مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه. نقض ١٩٨٠/٦/٢٨ طعن ٨٢٩ س ٤٣ ق، نقض ١٩٤٢/١٢/١١ طعن ٢٤، ٢٦ س ١١ ق.

وكما ترد الصورية علي السند التنفيذي. نقض ١٩٦٧/٦/٢٧ س ١٨ ص ١٣٩٢.

وأن الصورية كما ترد علي العقود ترد علي الأحكام وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لا تتعدي مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه، وكان لمحكمة الموضوع أن تستقل وحدها بتقدير وقائع النزاع دون معقب مادام تقديرها يستند الي ما هو ثابت من أوراق الدعوي وملابساتها، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه علي ما خلص اليه من صورية دين النفقة واجراءات التنفيذ به التي انتهت الي إيقاع البيع علي الطاعنة صورية قوامها تواطؤ الطاعنة مع المطعون عليه الثاني بقصد الاضرار بالمطعون عليها الأولي، فانه يكون قد كشف عن بيان الصورية التي اقتنعت بها محكمة الموضوع، ولا يكون قد خالف القانون إذا أعمل الأثر القانوني المترتب علي هذه الصورية وهو إهدار حكم مرسي المزاد والقضاء للمطعون عليها الأولي بصحة ونفاذ العقد. نقض ١٩٧٨/١/١٧ طعن ٧٧٩ س ٤٣ ق.

والغير بالمعني الذي تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدني هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصوري، ولما كان الحكم المطعون فيه قد

Scanned by CamScanner

خالية، وكان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار محل النزاع يسرى عليه الامتداد القانوني، فإن مثار النزاع في الدعوى يكون في حقيقة الواقع دائرًا حول ما إذا كان العقد ممتدًا امتدادًا قانونيًا تبعًا لتأجير العين المؤجرة خالية طبقًا لتصوير الطاعنة، أو أن هذا الامتداد قد انحسر عنه إذ أدركه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالنظر لتأجير العين المفروشة أخذًا بقول المطعون عليها الأولى. لما كان ما تقدم وكانت المادة (٨/٣٧) من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها وكانت المدة المشار إليها في الدعوى المطروحة غير محدودة، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن (مائتين وخمسين جنيهًا) طبقًا للمادة (٤١) من قانون المرافعات، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة فيها، وإذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٤٥٨ س ٤٣ق)

الفهرس

تقديم .....

الباب الأول

أسباب انحلال العقود

الفصل الأول: إنحلال العقد بفسخه .....

المطلب الأول: انحلال العقد بالفسخ القضائي .....

الفسخ القضائي .....

شروط الفسخ القضائي ١٤

الحق في الفسخ ولو تضمن العقد التنفيذ العيني أو التعويض ٢٨

العدول عن الفسخ إلى التنفيذ العيني ٢٩

توقي الفسخ القضائي ٣٠

توقي الفسخ استئنافيًا ولو استند لليمين الحاسمة ٣٩

الطلب العارض بصحة العقد في دعوى الفسخ ٤١

نطاق حجية حكم الفسخ ٤٣

التنازل عن حكم الفسخ ٤٥

النزول الضمني عن الفسخ ٤٦

امتناع الفسخ لعدم سعي البائع لموطن المشتري لقبض الثمن ٤٦

الفسخ لا يرد علي عقد باطل ولا علي الإقرار ٥٠

تقادم دعوى الفسخ ٥٠

الاتفاق علي نطاق الفسخ ٥٤

الطلب الضمني بالفسخ ٥٤

طلب الفسخ لأول مرة أمام الاستئناف ٥٥

فسخ التعاقد بطريق الممارسة ٥٦

فسخ بيع العروض وغيرها من المنقولات ٥٦

فسخ الصلح للإخلال بالوفاء بأحد أقساط الثمن ٥٩

مناط التعويض في دعوى الفسخ ٦٠

Scanned by CamScanner

التعويض عن الفسخ في حالة تضمين العقد شرطًا جزائيًا ٦٢
مناط استقلال الشرط الجزائي عن العقد ٦٤
التعويض في حالة فسخ العقد المحدد المدة ٦٧
طلب الفسخ لظهور عيب خفي ٦٧
طلب الفسخ لمخالفة الشرط المانع من التصرف ٦٧
عدم تعلق الإعذار بالنظام العام ٧٠
حجية الحكم الجنائي المتضمن فسخًا للعقد ٧١
نطاق الفسخ في الوكالة المستترة ٧٢
الفسخ يرد علي العقود دون الإقرارات ٧٢
الرجوع بالمسئولية التقصيرية في حالة الفسخ أو البطلان ٧٣
التقادم في حالة الرجوع بالمسئولية التقصيرية ٧٦
بدء تقادم دعوي المسئولية عن بطلان العقد أو فسخه ٧٧
المطلب الثاني: انحلال العقد بالفسخ الاتفاقي ٨١
الشرط الفاسخ الصريح ٨١
أولاً: الاتفاق علي الفسخ وقت تحرير العقد ٨٤
شروط إعمال الشرط الفاسخ الصريح ٨٨
التعسف في التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ١٠٦
الاثار المترتبة علي الشرط الفاسخ الصريح ١٠٨
التمسك بالشرط الفاسخ الصريح بالدعوى أو الدفع ١٠٩
اقتران الشرط الفاسخ الصريح بالشرط الجزائي ١١١
ثانيًا: الاتفاق علي الفسخ بعد تحرير العقد ١١٢
ثالثًا: الاتفاق علي الفسخ أثناء نظر الدعوى ١١٢
الفسخ دون إعذار أو حكم ١١٣
انحسار سلطة المحكمة بصدد الشرط الفاسخ الصريح ١١٤
الخطأ في تكييف الشرط الفاسخ ١١٦
إيداع الثمن بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح ١١٦

رفع الدعوى بفسخ عقدين مختلفين .....
الفسخ في حالة تضمين المحرر أكثر من عقد .....
التفاسخ أو التقايل عن العقد .....
التفاسخ عن العقد .....
التفاسخ أثناء نظر الدعوى .....
استخلاص انتفاء التفاسخ .....
صورية التفاسخ .....
أثر تفاسخ البيع وحوالة حق المشتري .....
الفصل الثاني: انحلال العقد بانفساخه .....
استحالة التنفيذ الراجعة لخطأ المدين .....
انفساخ العقد بقوة القانون باستحالة تنفيذه .....
استحالة التنفيذ وهلاك محل العقد .....
امتناع الانفساخ مادام التنفيذ ممكنًا .....
تحمل تبعة الانفساخ عند توافر السبب الأجنبي .....
تبعة استيلاء الإصلاح الزراعي علي أرض المالك .....
الآثار المترتبة علي انفساخ العقد .....
الفصل الثالث: انحلال العقد باستحالة تنفيذه .....
انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ .....
تحمل التبعة .....
استحالة التنفيذ وتخلف علاقة السببية .....
انقضاء الالتزام وانفساخه .....
السبب الأجنبي الذي يقضي التزام المدين .....
استخلاص عدم استحالة التنفيذ .....
حصول القوة القاهرة بعد نشوء العقد وقبل تنفيذه .....
استخلاص توافر القوة القاهرة .....
يجب أن تكون الاستحالة مطلقة غير مؤقتة .....

Scanned by CamScanner

إثبات السبب الأجنبي ١٥٣
الاتفاق علي عدم إعفاء المدين بسبب القوة القاهرة ١٥٣
العذر الذي يحول دون تنفيذ الالتزام ١٥٣
علاقة السببية ١٥٤
السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية ١٥٧
أولا : الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ١٥٧
تطبيقات ١٥٩
أثر مرض المضرور ١٥٩
ثانيا : خطأ المضرور ١٦٠
استغراق أحد الخطأين الخطأ الآخر ١٦١
ثالثا : خطأ الغير ١٦١
مدي المسئولية عند تحقق السبب الأجنبي ١٦٢
إفتراض توافر علاقة السببية ١٦٣
السبب الأجنبي ١٦٣
خطأ الغير أو المضرور ١٦٤
الحادث المفاجئ ١٦٩
القوة القاهرة ١٧٠
نزع الملكية للمنفعة العامة ١٧٢
منع التصدير لعدم استيفاء الشروط اللازمة ١٧٣
استخلاص علاقة السببية ١٧٣
الفصل الرابع: انحلال العقد ببطلانه ١٧٧
المطلب الأول: التمسك بالبطلان ١٧٧
البطلان النسبي ١٧٧
نوع المسئولية في حالة بطلان العقد ١٧٩
التمسك بالبطلان ١٨٠
لا بطلان إلا بنص ١٨٠

إجازة العقد القابل للإبطال .....
سقوط الحق في البطلان .....
التقادم في غير حالات المادة ١٤٠ .....
بدء تقادم دعوى المسئولية عن بطلان العقد .....
تقادم دعوى بطلان العقود المتجددة .....
التسجيل لا يصحح عقدًا باطلاً .....
الخصوم في دعوى إبطال العقد .....
التمسك بالبطلان المطلق للعقد .....
عدم ورود الاجازة علي البطلان المطلق .....
سقوط دعوى البطلان المطلق .....
مناط بطلان التصرف الوارد على أرض خاضعة للتقسيم .....
الاستمرار في تنفيذ عقد باطل بعد تصحيح البطلان .....
بطلان المحرر المثبت للحق لا يمتد لذات الحق .....
البطلان في حالة تضمين المحرر أكثر من عقد .....
انحسار الحجية عن الأوجه التي لم يتضمنها حكم البطلان .....
تقادم دعوى البطلان دون الدفع به .....
التدخل الوجوبي للنيابة في دعوى بطلان التصرف .....
عدم الاعتداد بالعقد المحرر بلغة أجنبية .....
المطلب الثاني: نطاق البطلان .....
الأثر الرجعي للبطل .....
أساس الرجوع عند تقرير البطلان .....
أثر البطلان بالنسبة للغير .....
تصرفات المفلس خلال فترة الريبة .....
بطلان عقد القاصر .....
الحكم برد وبطلان السند لا يفيد بطلان التصرف .....
مناط انتفاء الأثر الرجعي لبطلان الشركة .....

Scanned by CamScanner

البطلان الخاص في قوانين إيجار الأماكن ٢٢٥
حظر تجاوز المصري الوحدات المؤجرة مفروشة ٢٣٠
بطلان شق من العقد ٢٣١
تحول العقد الباطل ٢٣٤
تحول العقد الباطل إلى عقد آخر ٢٣٦
تصحيح العقد الباطل ٢٤٠
المطلب الثالث: عيوب الإرادة ٢٤٨
توافر أهلية التعاقد ٢٤٨
بطلان تصرفات الصبي غير المميز ٢٤٩
تصرفات الصبي المميز ٢٤٩
مناط بطلان تصرفات المجنون والمعتوه ٢٥١
ما يترتب على تصرفات المحجور ٢٥٦
الخصوم في دعوى البطلان للعته ٢٥٧
يكفي تسجيل طلب الحجر ٢٥٧
لا يلزم لابطال التصرف صدور قرار الحجر ٢٥٨
إثبات العته أو الجنون ٢٥٩
تقدير حالة العته أو الجنون ٢٦٠
تصدي المحكمة للبطلان ٢٦٠
توقيع الحجر ورفعه ٢٦١
تعيين القيم ٢٦٢
بطلان وصية المجنون والمعتوه ٢٦٢
ليس للمشتري الطعن في قرار الحجر ٢٦٢
عدم جواز الطعن بالنقض في قرار التصريح للقيم بالتصرف ٢٦٣
تحقق عارض الأهلية قبل إبرام التصرف ٢٦٤
السفه والغفلة ٢٦٤
وقت توافر السفه والغفلة ٢٦٥

حكم التصرف .....
يكفي تسجيل طلب الحجر .....
استخلاص السفه والغفلة .....
إبطال تصرف السفيه وذي الغفلة .....
توافر الاستغلال أو التواطؤ .....
البطلان المطلق أو النسبي .....
رفض الدعوى: دفاع جوهري .....
سبق صدور قرار بالحجر .....
توافر السفه أو الغفلة وقت التصرف .....
المنازعة في تاريخ التصرف .....
توقيع الحجر بعد الحكم بصحة العقد .....
إجازة تصرف السفيه أو ذي الغفلة .....
مناط صحة وقف ووصية السفيه وذي الغفلة .....
المساعدة القضائية .....
تصرفات الولي .....
تصرفات الوصي والقيم .....
للوصي طلب إبطال تصرفه لعدم استئذان المحكمة .....
تصرفات الولي .....
تصرفات الوصي والقيم .....
عدول المحكمة عن إذنها للوصي بإبرام التصرف .....
زوال أهلية المحكوم عليه بعقوبة جناية .....
مباشرة نائب ناقص الأهلية إجراءات التقاضي .....
تقادم دعوى ناقص الأهلية في الرجوع علي نائبه .....
(أ) دعوى إبطال التصرف .....
(ب) الدعوى المتعلقة بأمور الوصاية أو القوامة .....
إبطال ناقص الأهلية لتصرفه .....

Scanned by CamScanner

- تقادم دعوى ناقص الأهلية ببطلان تصرفه ٢٩٥
المطلب الرابع: الغلـــط ٢٩٦
إبطال العقد للغلط ٢٩٦
الغلط الجوهري ٣٠٢
الغلط في القيمة ٣٠٥
الغلط في الباعث ٣٠٦
مناط إبطال العقد للغلط في القانون ٣٠٧
الغلط في الحساب ٣١٠
تعارض التمسك بالغلط مع حسن النية ٣١٣
المطلب الخامس: التدليس ٣١٤
مناط إبطال العقد للتدليس ٣١٤
- عناصر التدليس ٣١٥
ما يترتب علي توافر عناصر التدليس ٣١٩
الكذب لا يبطل التصرف ٣١٩
مدي أثر الكتمان ٣٢٠
قاعدة الغش يبطل التصرفات ٣٢٠
توافر الغش بالإقرار زورًا بتوقيع المحرر ٣٢١
مدي رقابة محكمة النقض ٣٢٤
إثبات الغـش ٣٢٥
التدليس الصادر من غير المتعاقدين ٣٢٦
تدليس النائب ٣٢٧
المطلب السادس: الإكـــراه ٣٢٨
الإكراه والأثر المترتب عليه ٣٢٨
شـروط الإكراه ٣٣٢
اسـتعمال النفوذ ٣٣٦
الاعتداد بالظروف الشخصية للمكره ٣٣٨

مدي رقابة محكمة النقض .....
وجوب التمسك بالاكراه أمام محكمة الموضوع .....
التمسك بالاكراه دفاع جوهري .....
استخلاص تحقق الإكراه أو نفيه .....
مناط إبطال العقد للإكراه .....
المطلب السابع: الغبن والاستغلال .....
الغبن والاستغلال .....
شروط الاستغلال .....
الأثر المترتب علي الاستغلال .....
توقي دعوى الإبطال أو الانقاص .....
سقوط دعوى الإبطال أو الانقاص .....
تكملة الثمن للغبن وإبطال البيع للاستغلال .....
الاعتداد بنصوص الغبن الأخري .....
المطلب الثامن: بطلان محل العقد .....
الالتزام الوارد على شيء مستقبل .....
تخلف المحـل .....
الاشياء المستقبلة التي لا يبطل التعامل فيها .....
الهبة المستقبلة .....
الالتزام المستقبل .....
المسئولية عن عدم تحقق المحل .....
كفالة الالتزام المستقبل .....
التعامل في تركة مستقبلة .....
بطلان العقد لاستحالة محله .....
تعيين محل الالتزام .....
المطالبة بالمنقول المعين بنوعه أو بذاته .....
إرجاء تحديد مساحة المبيع لا يتعارض مع تعيينه .....

Scanned by CamScanner

يكفي أن يكون المحل قابلاً للتعيين ٣٦٥
تعيين المحل بالعينة ٣٦٥
تعيين المحل المعين بذاته ٣٦٥
سعر النقد ٣٦٦
شرط الذهب ٣٦٧
مدي بطلان شرط الذهب أو الوفاء علي أساس قيمة الذهب ٣٦٧
نطاق شرط الذهب ٣٦٨
الوفاء بعملة أجنبية ٣٦٩
الوفاء بالنقود ٣٧١
النظام العام ٣٧٥
الآداب العامة ٣٧٦
تعارض محل الإلتزام مع نص ناه ٣٧٧

الباب الثاني

الآثار المترتبة على انحلال العقود

الفصل الأول: الآثار المترتبة على الفسخ والتفاسخ والانفساخ ٣٧٩
دعوى الفسخ والالتزام بالرد ٣٧٩
أثر الفسخ بالنسبة للمتعاقدين ٣٨٣
اعتبار المشتري الحابس حائزًا عرضيًا ٣٨٧
أثر الفسخ بالنسبة للغير ٣٨٨
بقاء الرهن رغم إنحلال سند ملكية الراهن ٣٩٧
اعتبار الدعوى المسجلة أو المؤشر بها كأن لم تكن ٣٩٨
الأثر الرجعي للفسخ ٣٩٩
استثناءات من الأثر الرجعي للفسخ ٤٠١
عودة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ٤٠٣
استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه ٤٠٤
رد كل متعاقد عين ما تسلمه ٤٠٤

رد الثمرات والفوائد ٥
عدم توقف رد الثمرات علي طلب الفوائد والعكس ٥
حبس الالتزام بالرد ٦
قيام الرد علي استرداد ما دفع بغير حق ٧
دعوى فسخ المقايضة أو ابطالها ٩
آثار انحلال الصلح ٨
الفصل الثاني: نطاق انحلال العقد بالظروف الطارئة ٩
العقد شريعة المتعاقدين ٩
الفسخ في حالة تضمين المحرر أكثر من عقد ٥
نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة ٥
التمسك بالظروف الطارئة ٩
شروط التمسك بالظروف الطارئة ٠
الإرهاق في تنفيذ عقد المقاولة ٣
الإرهاق في العقد الاحتمالي ٤
ما يترتب علي الظروف الطارئة ٤
سريان الظروف الطارئة من حيث الزمان ٩
الفصل الثالث: الصورية المطلقة ٠
الصورية ٠
ورود الصورية علي العقود والأحكام ٠
عدم الاعتداد بالباعث علي الصورية ٢
أوراق المجاملة ٣
الصورية المطلقة ٣
الصورية التدليسية ٧
دعوي الصورية ودعوي الإبطال ٢
الدفع بالصورية والطعن بالتزوير ٢
التمسك بالصورية ٣

Scanned by CamScanner

التمسك بالصورية أمام الاستئناف ٤٦٧
لا يجوز التمسك بالصورية أمام النقض ٤٦٨
اثبات الصورية فيما بين المتعاقدين ٤٦٩
إثبات الخلف العام للصورية ٤٧٤
إثبات الغير للصورية ٤٧٨
تمسك الغير بالعقد الظاهر الصوري ٤٨٧
تمسك الغير بالعقد المستتر الحقيقي ٤٩٤
المفاضلة عند تمسك البعض بالعقد الحقيقي والبعض بالعقد الصوري. ٤٩٦
تقدير أدلة الصورية ٤٩٨
أثر الصورية علي العقد ٥٠٤
الحكم في دعوي الصورية ٥٠٥
العقد الحقيقي أو المستتر (ورقة الضد) ٥٠٦
الفصل الرابع: التنفيذ العيني للعقد ٥١٠
شروط التنفيذ العيني ٥١٠
التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض ٥١٤
تقدير التعويض عند إستحالة التنفيذ العيني للإلتزام ٥٢٣
استقلال محكمة الموضوع بتقدير استحالة التنفيذ العيني ٥٢٣
عدم دستورية استبدال التعويض بالتنفيذ العيني في الحراسة : ٥٢٤
عرض المدين تنفيذ التزامه عينًا ٥٢٦
استحقاق التعويض ٥٢٩
لفصل الخامس: أثر انحلال العقد على كفالته ٥٣٠
ارتباط صحة الكفالة بصحة الالتزام المنقول ٥٣٠
كفالة العقد الباطل ٥٣٠
كفالة العقد القابل للإبطال ٥٣١
كفالة العقد الصوري ٥٣٣
كفالة بيع ملك الغير ٥٣٤

كفالة التزام المتعاقد المغبون ٥٣٨
الفصل السادس: أثر انحلال العقد على قواعد الالتصاق ٥٤٠
مصير المنشآت التي تقام بأرض الغير ٥٤٠
ترخيص صاحب الأرض للغير بالبناء عليها ٥٤٦
فسخ الاتفاق المتعلق باقامة المنشآت ٥٥٣
البناء أو الغراس الذي يقيمه مالك أبطل أو فسخ عقده ٥٥٤
الدعوي بازالة البناء والتعويض أو إستبقائه ٥٥٧
تقدير قيمة الدعوي في حالة طلب الإزالة ٥٦٠
المشتري الباني يعتبر سيء النية إن تسبب في الفسخ ٥٦٣
سوء نية الباني ٥٧٤

الباب الثالث

تقدير قيمة دعوى انحلال العقد

تقدير قيمة دعوى صحة أو إبطال أو فسخ عقد ٥٧٨
تقدير قيمة الدعوى بصحة أو إبطال أو فسخ عقد مستمر ٥٧٩
الفهرس ٥٨٣

Scanned by CamScanner